

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى القرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة

الأولمبية المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨ والمنشور بالواقع المصري بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩

بالمصدر ١٨٠ تابع (أ) :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل الفقرة الرابعة من المادة رقم (١٠) من لائحة النظام الأساسي الاسترشادي

لأندية الشركات والمصانع أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية الصادرة من

مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة ٢٠١٧/٨/٦ والمنشورة بالواقع المصري

بالمصدر ١٨٠ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ ليصبح على النحو التالي :

إذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالنشر في إحدى الصحف اليومية ، وتعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٢٥ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقي الطلبات لمدة ٧ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (ولدة ثمان ساعات يومياً) من توفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرافقاً بها المستندات الالزامية للترشح .

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالفه ، وينشر في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٧/١٠/١٥

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب